مرسوم رقم ٧٠٩٩

إحالة مشروع قانون يرمي إلى إحداث محمية أنفه البحرية الطبيعية

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على إقتراح وزير البيئة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يُحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى إحداث محمية أنفه البحرية الطبيعية.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٢٥ آب ٢٠٢٢

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

الامضاء : ميشال عون

وزير المالية
الامضاء : يوسف خليل

وزير الزراعة
الامضاء: عباس الحاج حسن

وزير السياحة
الامضاء : وليد نصار

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : بسام مولوي

وزير الثقافة
الامضاء: محمد وسام مرتضى

وزير الاشغال العامة والنقل
الامضاء : علي حمية

وزير البيئة
الامضاء : ناصر ياسين

أنطوان شقير

مشروع قانون رقم

إحداث محمية أنفه البحرية الطبيعية

المادة الاولى: تطبق على "محمية أنفه البحرية الطبيعية" المعرّف عنها فيما يلي بعبارة "المحمية الطبيعية" جميع الاحكام المنصوص عليها في قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ التي تتعلق بالمحميات الطبيعية الواقعة على املاك الاشخاص العامين، اما فيما يعود الى الاحكام الخاصة بهذه المحمية الطبيعية، فتنص عليها المواد التالية ادناه.

المادة الثانية: تعتبر **محمية طبيعية** منطقة القلعة الواقعة على شاطئ بلدة انفه في قضاء الكورة ومحيطها الساحلي وضمن المياه البحرية المحاذية لها. تبلغ مساحة المحمية الطبيعية ٩١،٦٧٥ هكتار، ويحدها:

١. شمالاً: الخط الممتد من النقطة أ (X: -314214.042 Y: 23359.153) الى النقطة ب (X: -315276.875 Y: 23819.264)
٢. جنوباً": الخط الممتد من النقطة ج (X: 315596.493 Y: 23033.450) الى النقطة د (X: -314484.182 Y: 22499.256)
٣. غرباً: الخط الممتد من النقطة ب الى النقطة ج
٤. شرقاً: الخط الممتد من النقطة أ الى النقطة د

ان الحدود التقريبية للمحمية الطبيعية مبينة باللون الاحمر على الخريطة المرفقة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة الثالثة: الانظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية

المنطقة الحزامية هي المنطقة المحيطة بالمحمية والمبينة حدودها باللون الاسود على الخريطة المرفقة ربطاً.

تطبق على الانظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية احكام المادة الخامسة عشرة من قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠، بالاضافة الى استطلاع رأي المديرية العامة للأثار/وزارة الثقافة وبلدية انفه ولجنة المحمية الطبيعية، على التصميم التوجيهي الخاص المنصوص عليه.

المادة الرابعة: الإشراف على المحميّة الطبيعية وإدارتها

تنشأ لجنة من سبعة أعضاء متطوعين، يراعى فيها تمثيل وزارة الزراعة، وزارة الثقافة، وزارة السياحة، بلدية أنفه، والجمعيّات المهتمّة بالشؤون البيئية والتنموية في المنطقة بناءً على تسمية هذه الجهات المعنية، واصحاب الإختصاص في علوم البيئة، او ادارة الموارد الطبيعية، او العلوم البيولوجية او الاختصاصات ذات الصلة.

تطبّق على هذه اللجنة كما وعلى فريق عمل المحمية الطبيعية احكام المادتين الخامسة والسادسة من قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠.

المادة الخامسة: خطة ادارة المحمية الطبيعية

تطبق على خطة ادارة المحمية الطبيعية احكام المادة السابعة من قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠، على ان تكون هذه الخطة لمدة خمس سنوات ويمكن عند الاقتضاء، التعاون ايضاً مع الادارات المعنية في اعدادها.

المادة السادسة: يمنع القيام بأي عمل أو تصرّف من شأنه إلحاق الضرر بالمحمية الطبيعية ومخالفة نظامها، لا سيما أي نشاط يؤدي الى الاخلال بالنظام الايكولوجي، أو بالتوازن الطبيعي، أو الى تلوث ما، أو الى مساس في ثروة التنوع البيولوجي، أو الى تشويه ما في المحمية وضمن المنطقة الحزامية الخاصة بها المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون، ولاسيما:

١- الصيد على انواعه باستثناء الصيد بالصنارة.
٢- باستثناء صيد الاسماك بالطرق المسموحة المذكورة في الفقرة ١ اعلاه من هذا البند، يمنع أستخراج أو نزع الاسفنج من الكهوف الساحلية وأستخراج أو نزع الكائنات الحية الاخرى من البيئة البحرية، إلا لغاية البحث العلمي الذي يهدف إلى تحسين الوضع الايكولوجي للمحمية وبعد موافقة وزارة البيئة بناءً على طلب يقدم اليها وذلك بعد الحصول على اذن من المجلس الوطني للبحوث العلمية.
٣- يمنع التركن وإشعال النار في المحمية أو حرق الأعشاب وغيرها من النبات أو النفايات الطبيعية المتواجدة في المحمية
٤- رمي النفايات
٥- كل عمل آخر يضرّ بالمحمية ومحيطها أو يشوه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها

المادة السابعة: العقوبات

تطبق احكام المادة العشرون من قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠، كما واحكام النص القانوني رقم ٢٧٧٥ تاريخ ١٩٢٩/٩/٢٨ المتعلق بمراقبة الصيد البحري والساحلي، لجهة قيام أي شخص بالتعدي على المحمية الطبيعية وضمن المنطقة الحزامية الخاصة بها.

المادة الثامنة: يجاز للعموم زيارة المحمية الطبيعيّة وممارسة أنشطة السياحة البيئية والانشطة الصديقة للبيئة فيها انسجاماً مع خطة إدارتها، ووفقاً للمادة الثامنة من قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠، وتتمتع لجنة المحمية الطبيعية بصلاحية إنشاء الكيوسكات والإنشاءات والتجهيزات لزوم نشاطات السياحة البيئية في الأملاك العامة الواقعة ضمن المحمية الطبيعية واستثمارها مباشرة أو تأجيرها من الغير مع احترام الشروط البيئية اللازمة وبشكل لا يتعارض مع أهداف المحمية الطبيعية، شرط موافقة وزير البيئة على أي من

الإجراءات المذكورة، على ان توظف اللجنة العائدات من جراء الايجار والاستثمار لتحسين وضع المحمية الطبيعية.

مع مراعاة قانون معالجة التعديات على الاملاك العامة البحرية رقم ٦٤ /٢٠١٧ لا سيما المادة ١١ منه، تشترك لجنة المحمية مع الادارات المختصة الاخرى باتخاذ القرار المناسب بخصوص الانشاءات المخالفة الموجودة سابقا" على الأملاك العامة البحرية ضمن نطاق المحمية الطبيعية.

المادة التاسعة: يبلغ قانون إحداث المحمية الى امانة السجل العقاري التابعة لها المحمية المعنية وتدون اشارة إحداث المحمية على الصحائف العينية للعقارات الواقعة في نطاق المحمية.

المادة العاشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

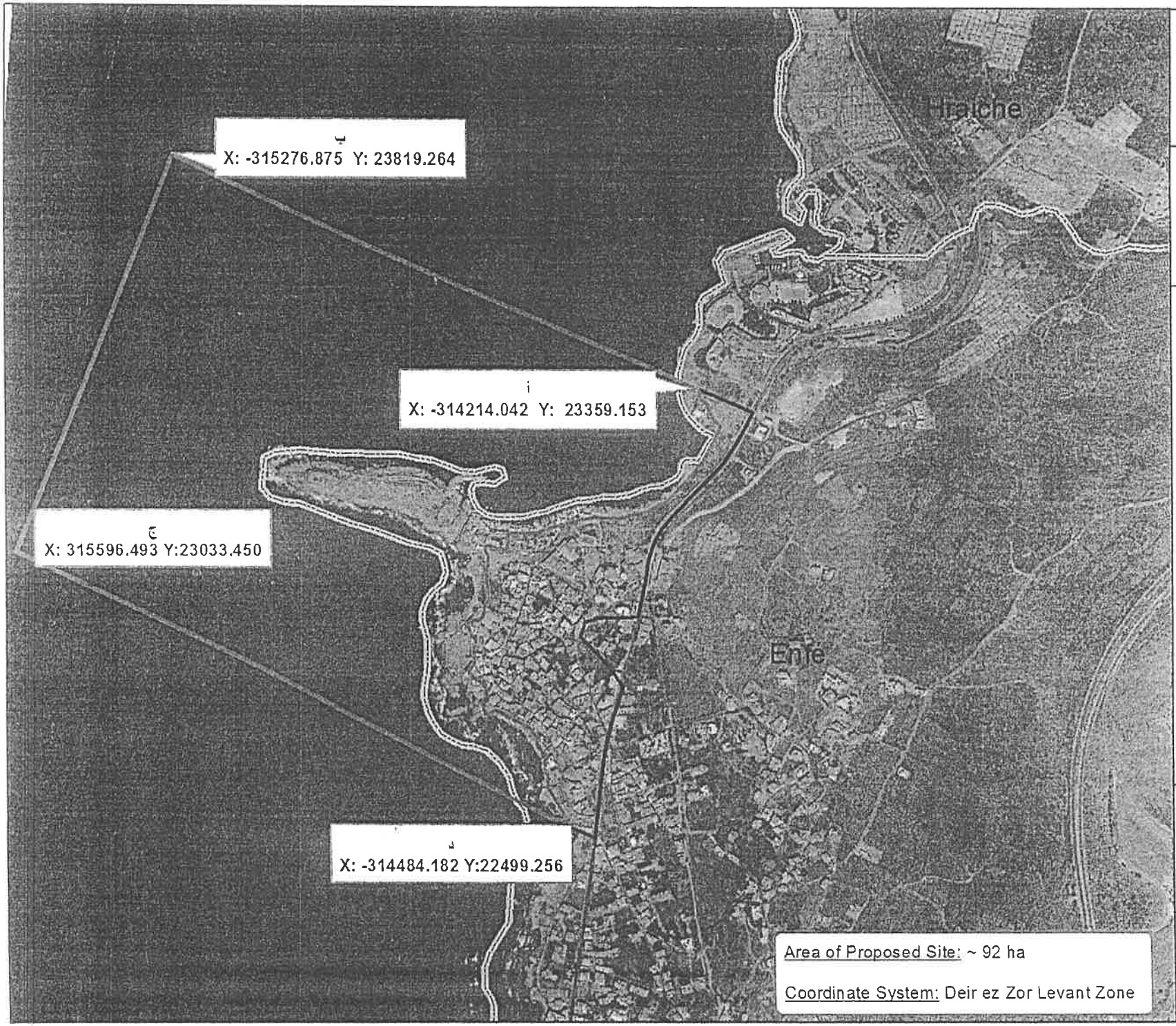

الجمهورية اللبنانية

محمية أنفه البحرية الطبيعية

بموجب القانون

رقم ---- تاريخ .....

القاضي باحداث محمية أنفه البحرية الطبيعية

صدر عن.

رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

مفتاح الخريطة:

حدود المحمية الطبيعية

منطقة حرجية

مصدر المعلومات:
الصورة الفضائية
Maxar/Vivid 2019

مشروع قانون "احداث محمية أنفه البحرية الطبيعية "
في قضاء الكورة

الاسباب الموجبة

وحيث ان وزارة البيئة قد نفذت بالتعاون مع الاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة/مركز التعاون المتوسطي (The World Conservation Union "IUCN" Centre for Cooperation Mediterranean) مشروع "دعم ادارة الموائل والانواع البحرية الهامة في لبنان"، وذلك بناء على المرسوم رقم /١٧٤١/ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ القاضي بإبرام مذكرة تفاهم بين الحكومة اللبنانية ممثلة بوزارة البيئة والاتحاد العالمي لحماية الطبيعة،

وحيث انه قد تم أعداد ضمن إطار هذا المشروع "الاستراتيجية اللبنانية الخاصة بالمحميات البحرية" التي تم اقتراح من خلالها ١٤ موقع ساحلي وبحري ليتم اعلانها كمحميات طبيعية من ضمنها موقع أنفه في قضاء الكورة،

وحيث انه قد تم تنفيذ ايضاً مسح تفصيلياً للبيئة البحرية لموقع أنفه ضمن مشروع اقليمي MedMPAnet project الذي نفذه مركز النشاطات الاقليمية للمناطق المحمية الخاصة في المتوسط RAC/SPA والذي يهدف الى خلق شبكة محميات بحرية وساحلية في المتوسط من خلال دعم انشاء محميات بحرية وادارتها، وهو احد المراكز المعني بتنفيذ احد بروتوكولات اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث التي انضمت اليها الحكومة اللبنانية في العام ١٩٧٧ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ وصدقت على تعديلاتها في العام ٢٠٠٨ بموجب القانون رقم ٣٤، وقد اجري هذا المسح بالتنسيق مع وزارة البيئة ونفذه خبراء دوليون من المركز بالتعاون مع خبراء من مركز علوم البحار التابع للمجلس الوطني للبحوث العلمية وخبراء من الاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة (IUCN) وخبراء من جامعة Alicante/اسبانيا،

وحيث ان هذه الدراسات الميدانية المذكورة اعلاه، قد اظهرت التالي:

- أن النظم البيئية البحرية والساحلية في المنطقة بأسرها لا تزال متنوعة ومختلفة، وهي تعتبر من أهم المناطق في لبنان من ناحية القيمة الجمالية كمنظر طبيعي
- أن المنطقة تشكل موئلاً مهماً للأنواع الحية البحرية وموقع تكاثرها، وقد تم تسجيل ما يقارب ٢٠٩ نوع من الانواع الحية البحرية فيها
- تتميز المنطقة بوجود معالم جيولوجية هامة تتمثل بالمصاطب الفيرميتيدية Vermited platforms التي تعتبر حالياً من الموائل الساحلية الهامة والحساسة في البحر الأبيض المتوسط، وهي تلقى حماية خاصة من قبل العديد من المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وتدخل ضمن استراتيجيات وخطط العمل الوطنية والدولية لحماية التنوع البيولوجي البحري في البحر المتوسط، وتعتبر المصاطب البحرية تراث وطني تنفرد به دول شرق البحر المتوسط كما وتشكل المصاطب الفيرميتيدية ملجأ لعدد كبير من أنواع القاعيات الحيوانية الكبيرة خاصة الرخويات والقشريات والأسماك وتغطى بالطحالب بنسبة تصل الى ٩٠% وتستخدم كمؤشرات بيولوجية Biological Sea-Level Indicators على تغيرات مستوى البحر وفي الدراسات الجيولوجية. كما وتشكل هذه المصاطب الفيرميتيدية مع الصخور الكلسية في الموقع المقترح حمايته في انفه ما يعرف بشبه الجزيرة peninsula

- تتعرض المنطقة للضغوط والتأثيرات الضارة والأنشطة البشرية التي أصبحت تشكل تهديدا خطيرا للبيئة المحلية ولا سيما الصيد الجائر، النفايات الصلبة والسائلة الناتجة عن البنى التحتية المتواجدة حوالي الموقع

وحيث ان القسم الساحلي من الموقع يحتوي على معالم أثرية مهمة جداً،

وحيث انه بناءً على الدراسات المذكورة اعلاه، وبناءً على كتاب رئيس بلدية أنفه رقم ٢٠١٩/١٠٧٥ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ المسجل في وزارة البيئة برقم ٦١٤٠/ب تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ الذي يودعنا بموجبه قرار مجلس بلدية أنفه رقم ٢٠١٩/٦٤ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٦ القاضي بالموافقة على انشاء منطقة محمية في محيط منطقة القلعة الواقعة على شاطئ بلدة أنفه وضمن المياه البحرية المحاذية لها وفقاً للخريطة المرفقة بقرار المجلس، اعد مشروع القانون المرفق الرامي الى احداث محمية أنفه البحرية الطبيعية والمحددة بالخريطة المرفقة،

وحيث يهدف احداث هذه المحمية الى:

أولاً: حماية الموارد الطبيعية البحرية والساحلية من مخاطر التلوث على أشكاله وكل أسباب التدهور ومخاطر الزوال وحماية التوازنات البيئية والمواقع الرطبة وانظمتها الايكولوجية.

ثانياً: الحفاظ على المناظر الطبيعية، وعلى الانواع النباتية والحيوانية البحرية والساحلية لا سيما الكائنات المهددة بالانقراض أو النادرة أو المتفردة وعلى موائلها وعلى التنوع البيولوجي في مواجهة المخاطر التي تهدد وجودها، وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية في سبيل البحث العلمي والسياحة البيئية المنظمة، بهدف الحفاظ عليها للأجيال المقبلة خدمة للمصلحة العامة.

لذلك، نودعكم مشروع القانون المرفق الرامي إلى إحداث "محمية أنفه البحرية الطبيعية " في قضاء الكورة والمحددة بالخريطة المرفقة، راجين اقراره.